**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 173 لسنة 55 ق.

**المقام من**

أحمد محمد أحمد علي الصبّاغ

**ضــــــــد**

1- مدير معهد بحوث البترول بصفته

2- رئيس قسم تطوير العمليات بمعهد بحوث البترول بصفته أقدم رئيس قسم بالمعهد

**الوقـائع:**

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من محامٍ أُودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 18/9/2021، حيث جرى قيدها بالرقم المدون بصدر هذا الحكم، وطلب في ختامها الحكم: أولاً: بقبول الطعن شكلاً، ثانياً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الاداري الصادر من المطعـون ضـده الثـاني والأمـر التنفيذي رقم ٣٨۳ الصادر بتاريخ 13/9/۲۰۲۱ والصادر من المطعون ضـده الأول ومـا يترتب على ذلك من آثار حتى يفصل في الموضوع، ثالثاً: وفي الموضوع بالغاء القرار القرار الإداري الصادر من المطعون ضـده الثـاني والأمـر التنفيـذي رقم ٣٨٣ الصادر بتاريخ 13/9/۲۰۲۱ الصادر من المطعون ضده الأول، وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام جهة الادارة بالمصروفات وأتعاب المحاماه.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه يعمل أستاذ دكتور بقسم الاستخدامات البتروليّة بمعهد بحوث البترول المصري، وأنه علم بتاريخ 13/9/۲۰۲۱ بصدور القرار المطعون فيه، والمستند لشكوى نُسب له فيها الخروج على مقتضى الواجب الوظيفيّ والتقاليد الجامعيّة بقيامه بالتدوين على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" بما تضمّن الإساءة لوزير التعليم العالي والبحث العلميّ، وكذا لمدير المعهد المطعون ضدّه، ناعياً على هذا القرار مخالفة الواقع والقانون وعدم قيامه على سبب، الأمر الذي حدا بالطاعن إلى اللجوء للجنة فض المنازعات المختصّة بتاريخ 15/9/2012 بطلبه رقم 437 لسنة 2021 حيث قررت اللجنة بجلسة 20/9/2021 حفظ الطلب، فأقام طعنه الماثل بطلب القضاء له بطلباته سالفة البيان.

وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 6/10/2021، وتداولت المحكمة نظر الطعن بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدم خلالها الحاضر عن المعهد المطعون ضده إحدى عشر حافظة مستندات حوت الأوراق المعلاة على أغلفتها، ومذكرتي دفاع طلب في ختامهما الحكم أصليّأً بعدم قبول الطعن لعدم سابقة التظلّم واحتياطياً بعدم قبوله لانتفاء القرار الإداريّ ومن باب الاحتياط رفض طلب الشق العاجل وعلى سبيل الاحتياط الكلّي برفض الطعن موضوعاً، وبإلزام الطاعن بالمصروفات والأتعاب في جميع الأحوال. وقدم الحاضر عن الطاعن خمسة حوافظ مستندات حوت الأوراق المعلاة على أغلفتها، ومذكرة دفاع صمم في ختامها على سالف طلباته.

وبجلسة 3/11/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

**المحـكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى، هي التي تُعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح، وذلك على ضوء طلبات الخصوم فيها، وكان التكييف الصحيح لطلبات الطاعن، وبحسب ما أبداه بصحيفته، هى طلب الحكم بقبول طعنه شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس معهد بحوث البترول رقم 383 الصادر بتاريخ 13/9/2021 فيما تضمنه من:

**أولا:**إحالة الطاعن للتحقيق معه بمعرفة المحقق القانوني لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد فيما هو منسوب إليه بمذكرة السيد الأستاذ الدكتور/ أيمن محمدي عطا بقسم الإستخدامات البترولية بالمعهد.

**ثانيا:** وقف الطاعن عن العمل احتياطيا لمدة ثلاثة أشهر مع إيقاف صرف ربع مرتبه من تاريخ نفاذ القرار مع عرض الأمر على مجلس التأديب لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد خلال شهر من تاريخ نفاذ القرار للنظر في صرف باقي مرتبه خلال مدة الإيقاف.

مع ما يترتب على ما تقدّم من آثار مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماه.

ومن حيث إنه، وعن شكل الطلب الأول؛ والخاص بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار إحالة الطاعن للتحقيق معه بمعرفة المحقق القانوني لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد فيما هو منسوب إليه بمذكره السيد الأستاذ الدكتور/ أيمن محمدي عطا بقسم الاستخدامات البترولية بالمعهد. ولما كان المقرر قانونا أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته، ومن ثم فإنه يتعين لقبول دعوى الإلغاء أن تنصب على قرارٍ إداريٍّ نهائيٍّ قائمٍ ومنتجٍ لآثاره القانونية عند إقامة الدعوى، وأن يستمر كذلك حتى الفصل فيها، فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3833 لسنة 45 ق ع بجلسة 26/8/2002}. وأن القرار الإداري هو تعبير الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح بقصد إنشاء مركز قانوني معين أو إلغاؤه أو تعديله متى كان ذلك جائزاً وممكناً قانوناً وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة، وهذا القرار هو مناط دعوى الإلغاء وموضوعها، فإذا لم يكن ثمة قرار إيجابي أو سلبي منسوب للجهة الإدارية لا تكون دعوى الإلغاء مقبولة لتخلف مناطها ولانتفاء القرار الإداري. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2396 لسنة 50 ق ع بجلسة 4/3/2008}.

ومن حيث إنه وهدياً بما تقدم، ولما كان الطلب الأول من طلبي الطاعن هو وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه رقم 383 الصادر بتاريخ 13/9/2021 فيما تضمنه في مادته الأولى من إحالته للتحقيق معه بمعرفة المحقق القانوني لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد فيما هو منسوب إليه. وإذ كان قرار الإحالة للتحقيق لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية النهائية التي يجوز الطعن فيها بدعوى الإلغاء، وإنما هو مجرد إجراء تمهيدي الغرض منه بحسب الأصل استبيان وإظهار وجه الحق وبلوغ الحقيقة وتحديد المسئولية عن الوقائع والمخالفات المحالة إلى التحقيق بمناسبته، وهو ما قد يتمخض عنه في النهاية إما صدور قرار من السلطة المختصة أو من مجلس التأديب حال إحالة الطاعن إليه بمجازاة الطاعن وعقابه تأديبياً، وإما أن ينتهي هذا التحقيق إلى عدم مسئولية الطاعن عن الواقعة مناط التحقيق، أو أن يكون مآله إلى الحفظ، وذلك بحسب الأحوال، ومن ثم فإن قرار الإحالة إلى التحقيق في حد ذاته لا يرقى لمرتبة القرار الإداري النهائي الذي يختص قضاء مجلس الدولة بالفصل في طلب إلغائه مستقلاً عن قرار الجزاء أو العقاب سواء كان هذا القرار صادراً من رئيس الجامعة بوصفه السلطة المختصة أو من مجلس التأديب، وبهذه المثابة فإنه يتعين القضاء لزاماً بعدم قبول هذا الطلب لانتفاء القرار الإداري.

ومن حيث إنه عن شكل الطلب الثاني؛ والخاص بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وقف الطاعن عن العمل احتياطيا لمدة ثلاثة أشهر مع إيقاف صرف ربع مرتبه من تاريخ نفاذ القرار مع عرض الأمر على مجلس التأديب لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد خلال شهر من تاريخ نفاذ القرار للنظر في صرف باقي مرتبه خلال مدة الإيقاف. فإنّه وإذ صدر القرار المطعون فيه بتاريخ 13/9/2021، فلجأ الطاعن – ودون سابقة تظلّم - إلى لجنة التوفيق في المنازعات بتاريخ 15/9/2021 بطلبه رقم 437 لسنة 2021، حيث قررت اللجنة بجلسة 20/9/2021 حفظ الطلب، فأقام الطاعن طعنه بتاريخ 18/9/2021. وحيث جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن لجان التوفيق في المنازعات المنشأة بالقانون رقم 7 لسنة 2000 يدخل ضمن تمثيلها ممثل للجهة الإدارية تختاره السلطة المختصة طبقًا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه، كما أن جهة الإدارة تُخطَر بالطلب المقدم إلى اللجنة وتوصيتها، الأمر الذي يكون معه لجوء الطاعنين إلى لجنة التوفيق في المنازعات على النحو المشار إليه قد تحققت به الغاية من التظلم المنصوص عليه في المادة 12/ ب من قانون مجلس الدولة، ويكون اشتراط تقديم التظلم مباشرة إلى جهة الإدارة في هذه الحالة، كشرط لقبول الطلب بعد أن تحقق علمها بمظلمتهم من قبيل الإغراق في الشكليات التي تتجاوز قصد المشرع، وتحجب المواطن عن القضاء بالمخالفة لحكم المادة (68) من الدستور. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4073 لسنة 51 ق.ع بجلسة 27/3/2008}. ومن ثم؛ وإذ استوفى هذا الطلب – والحالة هذه - سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً؛ فإنّه من ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن؛ وإذ تنصّ المادة 1 من قانون بنظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية الصادر برقم 69 لسنة 1973 على أن "تسري أحكام القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات، على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق وذلك في حدود وطبقا للقواعد الواردة في المواد التالية... ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد العرض على مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى إلى هذه المؤسسات العلمية بشرط أن تكون الجهات المضافة من العاملة في المجال الذي تختص به الجامعات أو مجال البحث العلمي، وأن تكون أنظمة العاملين في هذه الجهات متفقة مع القواعد الأساسية المقررة لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها المنصوص عليها في القانون رقم 49 لسنة 1972 المشار إليه".. وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 541 لسنة 1974 ناصّاً في المادة 1 منه على أن "ينشأ معهد بحوث البترول، ويكون من معاهد البحوث التابعة لرئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، ومقره مدينة القاهرة. ويعتبر من المؤسسات العلمية ويسري على العاملين به أحكام القانون رقم 69 لسنة 1973 المشار اليه.".

وحيث تنص المادة (105) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 - وتعديلاته - على أن "يُكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية للحقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس. ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه. ويقدم عن التحقيق تقريراً إلى رئيس الجامعة ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير.

ولرئيس الجامعة بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة عليه في حدود ما تقرره المادة (112).".

وتنص المادة (106) منه على أن "لرئيس الجامعة أن يُوقف أي عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك. ويكون الوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدها إلا بقرار من مجلس التأديب.

ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف ربع مرتبه ابتداءً من تاريخ الوقف، ما لم يقرر مجلس التأديب صرف كامل المرتب. وإذا لم يرفع الأمر إلى مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف يصرف كامل المرتب إلى أن يقرر المجلس غير ذلك.

وإذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة أو وقعت عقوبة التنبيه أو اللوم صرف ما يكون قد أوقف من المرتب أما إذا وقعت عقوبة أشد، فيتبع في شأن ما أوقف صرفه من المرتب ما تقرره بشأنه السلطة التي وقعت العقوبة.".

كما تنص المادة (109) منه على أن "تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يُشكل من... ومع مراعاة حكم المادة (105) في شأن التحقيق والإحالة إلى مجلس التأديب، تسري بالنسبة إلى المساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة.".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن قرار الوقف عن العمل احتياطياً الصادر من السلطة الرئاسية هو قرار إدارى نهائى لسلطة تأديبية، أما كونه قراراً إدارياً لسلطة تأديبية فلأنه إفصاح من الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة تأديبية بمقتضى القانون بقصد إحداث أثرٍ قانونىٍّ معين وهو إبعاد العامل عن العمل وإيقاف صرف جزء من المرتب بمجرد صدوره، ويترتب على ذلك اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى الطعن فيه إلغاءً وتعويضاً، هذا وقد ناط قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 بالمحاكم التأديبية نظر الطعون المنصوص عليها فى البندين التاسع والثالث عشر من المادة 10 - وهى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية والطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام. {حكمها فى الطعن رقم 1353 لسنة 40 ق ع جلسة 27/2/2000 - مجموعة أحكام السنة 45 - ص 543}.

وأن الوقف عن العمل احتياطياً هو إجراء وقائي يجوز اتخاذه إذا اقتضى الحال إقصاء العامل عن وظيفته بمناسبة تحقيق يجرى معه، حتى يتم التحقيق في جوٍّ خالٍ من مؤثراته وبعيداً عن سلطانه، وبهذه المثابة فإن اللجوء إلى الوقف الاحتياطي يتطلب توافر شرطين، أولهما أن يكون هناك تحقيق يجرى مع العامل، والثاني أن تقتضي مصلحة التحقيق هذا الإيقاف، فمناط صحة قرار الوقف الاحتياطي عن العمل هو مصلحة التحقيق الذي يجرى مع العامل ،كأن يكون صاحب سلطة ونفوذ من شأنها التأثير على سير التحقيق عن طريق إرهاب الذين يستشهد بهم أو إخفاء الوثائق والمستندات أو التلاعب فيها أو توجيه التحقيق وجهة مضللة إذا استمر المحال للتحقيق في عمله، فإذا لم تتوافر تلك المبررات كان الوقف الاحتياطي بغير سند من القانون، وتقدير مدى توافر تلك المقتضيات المبررة للوقف الاحتياطي عن العمل متروك للسلطة التقديرية للإدارة، إلا أن هذا التقدير يجب أن يستند إلى عناصر صحيحة تؤدي إليها، فإذا لم يكن الأمر كذلك خرج القرار عن نطاق المشروعية. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 23308 لسنة 60 ق ع بجلسة 21/10/2017}.

ومن حيث إن المخالفة المنسوبة للطاعن هي وضع منشور على صفحته الخاصة بموقع التواصل الاجتماعي "الفيسبوك" تضمّن عبارات مُسيئة لمدير معهد بحوث البترول ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، وكانت هذه المخالفة ممّا لا يتوافر بشأنه مناط الوقف الاحتياطي عن العمل أو دواعيه، بحسبان أنها واقعة مستقلّة بذاتها ومنفصلة عن أدوات الطاعن في عمله، غير متوقّفة على شهادة شهود يُخشى تأثير الطاعن عليهم أو مستندات يُخشى تلاعب الطاعن بها، على نحوٍ لا يُبرّر لجوء الجهة الإدارية لوقفه احتياطياً عن العمل ويخرج بهذا الإجراء الاحترازيّ عمّا رُصد أو قُرِّر لأجله، بما يضحى معه القرار المطعون فيه فيما تضمّنه من وقف الطاعن احتياطيّاً عن العمل غير مستندٍ إلى ثمة أساسٍ قانونيٍّ صالحٍ لحمله، حريّاً إلغاؤه، ويغدو طعن الطاعن عليه قائماً على سنده من الواقع والقانون جديراً بالتأييد.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الطلب الأول لانتفاء القرار الإدارى، وألزمت الطاعن مصروفاته.

ثانياً: بقبول الطلب الثاني شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس معهد بحوث البترول رقم 383 الصادر بتاريخ 13/9/2021 فيما تضمنه بمادته الثانية من "وقف الطاعن عن العمل احتياطيا لمدة ثلاثة أشهر مع إيقاف صرف ربع مرتبه من تاريخ نفاذ القرار مع عرض الأمر على مجلس التأديب لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد خلال شهر من تاريخ نفاذ القرار للنظر في صرف باقي مرتبه خلال مدة الإيقاف، مع إلزام الجهة المطعون ضدّها مصروفات هذا الطلب.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف